أحكام المفتي والمستفتي

الدكتور سعد العنزي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة:

الحمدلله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وقال مالك رحمه الله: (من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها) وقال تعالى: ﴿**وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين**﴾ [المطففين: ٤ – ٦].

إن التصدي للإفتاء والفتوى أمر عظيم، ومن أصاب فيها فأجره عظيم، ومن أقدم عليها بغير علم واكتمال أهلية وزره عظيم بل عليه وزره، ووزر من عمل بقوله الخطأ إلى يوم القيامة.

ولخطورة موضوع الفتوى هذا كان لزاماً أن يتولاه العالمون اليقظون العاملون... ويتقصى عنها الغرباء الجاهلون والغافلون، ورحم الله الإمام الماوردي (ت 450 هـ) إذ قال: وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع

والمساجد، والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي، ويزل به المسترشد.

ورحم الله علماء السلف الذين كانوا يتهيبون الفتوى لما يعلمون من قدرها، ووزرها حال العجز عنها، قال ابن الحصين الأسدي: «إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر».

وذكر العلامة المناوي أن ابن عمر كان إذا سئل قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تولى أمر الناس فضعها في عنقه. وقال: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم.

وإذا كان الصحابة يتحرجون من الفتوى وهم أقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ، فأحرى بنا تجاه كثير من مشكلات عصرنا، ولا سيما الاجتماعية والاقتصادية أن نحذر – فيما نحذر – أمرين: التسرع في الفتوى قبل التفهم الدقيق العميق الشامل، لأن من البلوى الفتوى دون تدبر صحيح، والانكماش لأنه جبن وفرار من الحياة، والإسلام ديننا السمح الحكيم دين وضح النهار، لا دين الجبن والفرار.

وأحرى بقادة الأمة الإسلامية أن يقيموا لهذه المشكلات المناظرات، ويعقدوا المؤتمرات، ويكلفوا المتخصصين، ويؤلفوا المجامع العلمية، فإن أمور الدين أحق بذلك كله من سواها من الأمور الأخرى.

منهج البحث:

أما عملنا في هذا البحث فقد قسمت العمل به إلى أقسام خمسة.

القسم الأول: تعريفات مهمة فيما يتعلق بالفتوى والإفتاء والمفتي والمستفتي والاستفتاء والاجتهاد.

القسم الثاني: حكم الإفتاء حيث يشتمل على موضوعين أساسيين: أحدهما الحكم الأصلي للإفتاء والثاني: أحكام فرعية للإفتاء وتندرج تحت الموضوعين عدة مسائل.

القسم الثالث: صفة المفتي وشروطه على النحو التالي:

الإسلام – البلوغ – العقل – عدم اشتراط الذكورة والحرية – عدم اشتراط سلامة الحواس بإطلاق – العدالة – العلم الشرعي – علم الواقع (وهو معرفة الناس وأعرافهم).

القسم الرابع: مراتب المفتين وهي كالتالي:

١ – المفتي المجتهد المطلق المستقل.

٢ – المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب).

٣ – المجتهد في باب أو مسألة من الفقه.

٤ – من تفقه وقرأ كتاباً من كتب الفقه.

٥ – من كان عنده كتب الحديث أو بعضها.

٦ – العامي إذا عرف حكم الحادثة.

٧ – ما يجب على المستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه ألبتة.

القسم الخامس: وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة: ويشتمل هذا القسم على المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحريم الإفتاء بالحيل.

المسألة الثانية: تحريم الإفتاء بالمرجوح.

المسألة الثالثة: رد الفتوى المخالفة للحق.

وبالله تعالى التوفيق.

القسم الأول:
تعريفات مهمة

ويشتمل هذا القسم على مسألتين:

الأولى: تعريف معنى الإفتاء والمفتي والمستفتي والفتوى والاستفتاء والاجتهاد.

والثانية: الفرق بين الإفتاء والقضاء.

١ – أما المسألة الأولى من التعريفات، فالفتوى لغة مصدر بمعنى الإفتاء والجمع الفتاوى. يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة، والفتيا تبين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عبرتها له[١] ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿**يا أيها الملأ أفتوني في رءيى**﴾[٢].

الإفتاء في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[٣]، وهذا يشمل السؤال عن الوقائع وغيرها. أو هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[٤].

أو: هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[٥].

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة. دار نهضة لبنان للطبع والنشر ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م(٢/ ١٢٧٤) معجم متن اللغة. للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٩ – ١٩٦٠ (٤/٣٥٨).

(٢) سورة يوسف/ ٤٣.

(٣) شرح المنتهى: ٣/٤٥٦م أنصار السنة بالقاهرة – الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ٣٢/ ٢٠.

(٤) صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص: (٤).

(٥) هذا التعريف اختاره الدكتور محمد الأشقر في كتابه الفتيا ومناهج الإفتاء. مكتبة المنار الإسلامية – ط الأولى ١٣٩٦ – ١٩٧٦ ص: (٩).

أو: إخبار المفتي المستفتي عن الواجب في الواقع. والواجب: هو الحكم الشرعي، والواقع: هو الحادثة المسؤول عنها[٦].

٢ – المفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك. قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه. وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه المرتبة سمَّوْهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتى فيه[٧].

وفي الاصطلاح قال الزركشي المفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إذا قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد[٨].

أو هو الفقيه المسؤول المخبر عن الحكم الشرعي.

٣ – المستفتي: هو السائل الذي يسأل المفتي، عامياً كان المستفتي أو فقيها.

٤ – والفتوى: هي ما يجيب به المفتي المستفتي، أو هو الحكم الشرعي في المسألة.

وأحياناً تستخدم الفتوى والإفتاء بمعنى واحد ولكن على التحقيق معناهما كما سبق.

٥ – الاستفتاء هو: سؤال المستفتي المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته. فالاستفتاء سؤال، وهذا السؤال يختلف حكمه: فقد يكون واجبا وقد يكون مكروها.

٦ – الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فالاجتهاد في اللغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرَّحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة[٩].

---

(٦) الجامع في طلب العلم الشريف. عبدالقادر بن عبد العزيز – ط الثانية ١٤١٥هـ.
(٧) البحر المحيط: ٦/ ٣٠٥.
(٨) البحر المحيط: ٦/ ٣٠٥.
(٩) معجم متن اللغة: (١/ ٥٨٧).

وفي الاصطلاح الاجتهاد: هو بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب.

فقولنا: (بذل الفقيه) ليخرج غير الفقيه، فمهما بذل وسعه لا يسمى فعله اجتهاداً، والفقيه هو من تحققت فيه شرائط الاجتهاد على الصفة، وسيأتي ذكرها في (صفة المفتي) إن شاء الله.

وقولنا(بذل الوسع) ليخرج ما يحصل مع التقصير، فإن المجتهد إن قصَّر في الاجتهاد يأثم.

وقولنا(حكم شرعي) لخرج الحكم اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً.

وقولنا: (عملي) ليخرج الحكم العلمي، فلا يسمى بذل الوسع في استنباطه اجتهاداً عند الفقهاء وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.

وقولنا: (بطريق الاستنباط) ليخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي(١٠).

والمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها.

---

(١٠) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي. دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥ بيروت ٣٩٦/٤، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٤٦/٣، دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤، المستصفى من علم الأصول للغزالي – ط الأولى ١٣٢٤ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر: ٣٥٠/٢ دار صادر، إرشاد الفحول للشوكاني ص: (٢٣٢ – ٢٣٣).

وقال القاضي الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي: من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره(١١).

الفرق بين الإفتاء والقضاء والإفتاء والاجتهاد

أولاً: الفرق بين الاجتهاد والإفتاء:

إن الإفتاء يكون فيه ما عُلم قطعاً أو ظنا، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي(١٢).

كما أن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل، والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة، وأن المفتي لا يكون مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم(١٣).

الفرق بين الإفتاء والقضاء:

إن الإفتاء هو إجابة المستفتي عن حكم مسألته، أو هو الإخبار عن الحكم الشرعي في المسألة. أما القضاء: فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.

إذن فالمفتي والقاضي كلاهما مخبر عن الحكم الشرعي ولكن القاضي حكمه يوصف بالإلزام، ومعنى الإلزام الأمر بتنفيذ الحكم(١٤).

---

(١١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي. المكتب الإسلامي – ط الثالثة ١٣٩٧ ص : (٥).

(١٢) مسلم الثبوت في أصول الفقه: ٢/٣٦٢ بولاق. الأحكام للقرافي ص: (١٩٥). الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ٣٢/٢١.

(١٣) الورقات للجويني وشرحها ابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول: ٢٤٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص: (١٣). إرشاد الفحول: ٢٦٥.

(١٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ١٠٦، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١/٣٦ – ٣٨.

قال ابن فرحون المالكي رحمه الله، قال ابن رشد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، قال غيره: ومعنى قولهم (قضي القاضي) أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك: ﴿**فلما قضينا عليه الموت**﴾[١٥] أي ألزمناه وحتَّمنا عليه، وقوله تعالى: ﴿**فاقض ما أنت قاض**﴾[١٦]، أي ألزم بما شئت وأصنع ما بدا لك[١٧].

والقاضي هو الحاكم، قال الإمام النووي رحمه الله، قال الزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل**﴾ وسمي الحاكم قاضياً لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب.

وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، يقال حكمتُ الرجل وأحكمته إذا منعته، وسُميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها[١٨].

فالفرق الأساسي بين الإفتاء والقضاء هو في الإلزام وعدمه، فالمفتي يخبر السائل عن الحكم الشرعي في مسألته ولكن لا يأمر بتنفيذ هذا الحكم. أما القاضي فهو يخبر الخصوم بالحكم الشرعي في الدعوى، ويأمر أهل الشوكة بتنفيذ الحكم، إلا أن هناك فروقاً أخرى بين الإفتاء والقضاء، ولكنها مترتبة على الإلزام من عدمه، إذ لما كان حكم القاضي واجب النفاذ ترتب على هذا التشديد في صفات القاضي والتشديد في قبوله أقوال الخصوم، وعلى هذا يمكن إجمال الفروق بين الإفتاء والقضاء فيما يلي:

---

(١٥) سبأ: (١٤).

(١٦) طه: (٧٢).

(١٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ: ١/١١ [وقال ابن فرحون أيضاً: وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي فيه سواء] تبصرة الحكام: ١/١٣١، ومعنى الحاكم: أي القاضي كما في قوله ﷺ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب] متفق عليه.

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٢.

الإلزام: وقد سبق بيان معناه، وملخصه أن القاضي يأمر بتنفيذ ما حكم به، أما المفتي فلا يأمر بتنفيذ ما أفتى به، ولكن هل فتوى المفتي مُلزمة للسائل ديانة، وإن لم يُلزم بها قضاءً؟

إن فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي، أما حكم القاضي فملزم للخصوم فهذا إلزام قضائي يتعلق بالسلطان، بمعنى أن المفتي لا يملك أن يجبر المستفتي على العمل بفتواه، أما القاضي فيملك إجبار الخصوم على تنفيذ حكمه بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا معنى قول ابن القيم: والقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة(١٩).

وعلى هذا، يمكن القول بأن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي قضاءً، ولكن هناك إلزام آخر وهو ما نتكلم عنه في هذه المسألة، وهو الإلزام الدياني بين العبد وربه، وهو إذا أفتاه المفتي فلم يعمل بفتواه هل يأثم فيما بينه وبين الله تعالى أو لا؟ فيه تفصيل ونلخص السؤال فيما ذكره الفقهاء:

- قال القرطبي رحمه الله: فرض العامي. الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته. فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيتمثل فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿**فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾(٢٠).

وقال الآمدي: العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه(٢١).

والحاصل أن قول القرطبي [فيتمثل فيها فتواه]، وقول الآمدي [يلزمه اتباع قول المجتهدين] يدل على أنهما يريان أن فتوى المفتى ملزمة للمستفتي، هكذا أجملا القول، وهناك من فصل في المسألة كالإمام النووي وابن القيم:

---

(١٩) أعلام الموقعين: ١/٣٨.

(٢٠) تفسير القرطبي: ٢/٢١٢.

(٢١) الأحكام للآمدي: ٤/٢٣٤.

قال الإمام النووي قائلاً عن الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه، وقال أبو المظفر السمعاني: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وأنه حق، قال ابن حمدان الحنبلي، وهذا أولى الأوجه(٢٢).

وقال ابن القيم كلاماً قريباً من هذا فقال رحمه الله: «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها لقوله ﷺ: «استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك» فيجب عليه إن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «من قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»(٢٣). والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه أفتى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة(٢٤).

ولقد أشار ابن الصلاح في كلام النووي السابق وكذلك ابن القيم إلى مسألة طمأنينة النفس كشرط لقبول الفتوى من عدمه، وهذا الكلام ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل وتقييد، وخاصة مع وضوح دليل الفتوى، فلا مجال لاستفتاء النفس بل يجب الرضا والتسليم، يبين هذا ما ذكره ابن رجب

(٢٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٨١ – ٨٢. المجموع: ١/٥٦.
(٢٣) صحيح البخاري، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه.... (٨/١١٦).
(٢٤) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٤.

الحنبلي في شرح هذا الحديث، فعن وابصة بن معبد[٢٥] رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر والإثم؟» قلت نعم، قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك». قال النووي في الأربعين: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن أ. هـ. وقال ابن رجب: ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه إلى أن قال: وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة[٢٦].

قال ابن رجب في شرح الحديث: [وإن أفتاك المفتون] يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره، بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره. وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية كالفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به[٢٧].

وقد تكلم الشاطبي بكلام طويل حسن في هذا الحديث «استفت قلبك» ونقل فيه قول الطبري رحمه الله، وذلك بكلام قريب مما ذكره ابن رجب[٢٨].

وحاصل المسألة هل فتوى المفتي ملزمة للمستفتي ديانة؟ أقول: إن فتوى المفتي قد تكون ملزمة للمستفتي، وقد يحرم عليه العمل بها وقد يجب عليه أن يتوقف فيها وبيان هذه الأحوال كالتالي:

---

(٢٥) رابصة بن معبد. تجريد أسماء الصحابة. للذهبي ٢/١٢٥ رقم: ١٤٢٤.
(٢٦) جامع العلوم والحكم ص: (٢١٤).
(٢٧) جامع العلوم والحكم، ط. دار الفكر: ٢٢١ – ٢٢٣.
(٢٨) الاعتصام للشاطبي: ٢/١٥٣ – ١٦٣، ط دار المعرفة ١٤٠٢هـ.

١ – تكون فتوى المفتي ملزمة للمستفتي، ويجب عليه أن يعمل بها بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المفتي ممن يوثق بعلمه وعدالته.

الشرط الثاني: أن يكون الاستفتاء – أي السؤال – مطابقاً لحقيقة الحال الباطن.

الشرط الثالث: أن تكون الفتوى معتمدة على الدليل الشرعي المعتبر، أو يخبره المفتي أن هذا هو حكم الله ورسوله ﷺ.

فإن استوفت الفتوى هذه الشروط صارت ملزمة للمستفتي – ديانة – ويجب عليه أن يقبلها ويعمل بها، وإن لم ينشرح صدره لها، بل يجب عليه شرعاً أن ينشرح صدره لها.

٢ – ويحرم العمل بفتوى المفتي في أحوال منها:

أ – إذا علم المستفتي أن الباطن والحقيقة بخلاف الفتوى، كأن يزور المستفتي سؤاله بطريقة تجعل المفتي يجيبه بالجواز أو الإباحة في شيء يعلم المستفتي أنه محرم عليه، وأن المفتي سيجيبه بالتحريم لو أتى بالسؤال على وجهه الحقيقي.

ب – إذا علم المستفتي أن المفتي ليس أهلاً للفتوى، كأن يكون المفتي جاهلاً أو فاسقاً.

جـ – إذا علم المستفتي أن الحجة والدليل بخلاف فتوى المفتي يحرم عليه العمل بها.

٣ – ويتوقف المستفتي عن العمل بفتوى المفتي في أحوال منها:

أ – إذا لم تطمئن نفسه للفتوى بشكه في المفتي بسبب أنه يفتي برأيه لا بدليل، أو أفتاه بدليل غير صريح في الدلالة على الحكم، أو لعلمه بأن هذا المفتي يفتي بالحيل والرخص المخالفة.

ب – إذا لم تطمئن نفسه للفتوى لشكه في مطابقة السؤال للحقيقة، فيجب عليه التوقف، والحظر هنا مقدم على الإباحة لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢٩].

(٢٩) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

جـ- إذا اختلف عليه مفتيان في الفتوى، ولم يتبين أيهما أفتى بالصواب.

٢ - صفات المفتي والقاضي:

ترتب على كون حكم القاضي مُلزماً واجب النفاذ التشديد في شروط القاضي. فالمفتي والقاضي كلاهما يجب أن يكون (مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً)، العلم الذي يتمكن معه من الاجتهاد في الشريعة، ويختلف القاضي والمفتي في ثلاثة أمور هي:

أولاً: الحرية: فالقاضي يشترط أن يكون حراً، أما المفتي فلا يشترط، ففتوى العبد صحيحة وجائزة ما دام عدلاً عالماً.

ثانياً: الذكورة: فالقاضي يشترط أن يكون ذكراً عند جمهور العلماء وهو الراجح لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوَّا أمرهم امرأة»[٣٠]. والقضاء ولاية، أما المفتي فلا يشترط فيه الذكورة، ففتوى المرأة جائزة ودواوين السنة مشحونة بأسئلة الصحابة والتابعين لعائشة رضي الله عنها، وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهذا إفتاء منهن.

ثالثاً: سلامة الحواس: كالبصر مشترطة في القاضي بالإجماع، أما المفتي فلا، فتجوز فتوى الأعمى والأخرس[٣١].

٣ - النظر في طرق الإثبات الشرعية:

نظراً لما يترتب على حكم القاضي من إلزام الخصوم بحكمه وتنفيذه فيهم، فإنه يجب عليه أن يتثبت في قبول أقوالهم ما لا يجب على المفتي، فيجب على القاضي إحضار المدعى عليه بجانب المدعي، ويسألهما عن البينات والشهود، وينظر في عدالة الشهود ويطلب اليمين ممن وجبت عليه، ثم يفصل في الدعوى. أما المفتي فإنه يقبل قول السائل ولا يطلب منه شهوداً ولا يميناً، ولا يطلب المفتي من السائل إحضار بقية أطراف المسألة ليتحقق

(٣٠) سنن النسائي. باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٨/٢٢٧).
(٣١) أدب المفتي لابن الصلاح: ١٠٦ - ١٠٧.

مما نُسب إليهم، وكل ما يفعله المفتي ليحترز من أقوال خطأ السائل أن يقول المفتي في أول جوابه [إن كان الأمر كما قال السائل فالجواب كذا وكذا].

٤ – فيمن يفتيه أو يحكم له:

فيجوز للمفتي أن يفتي لنفسه أو لقريب له ولشريكه، ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لقريبه.

٥ – فيمن يتناوله قول كل منهما:

قال ابن القيم: ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا ألزمه كذا، والقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير(٣٢).

٦ – موضوعات الشريعة التي يتناولها كل منهما:

المفتي يمكن أن يفتي في أي موضوع من موضوعات الشريعة، فيفتي في مسائل الاعتقاد والتفسير وفي أحكام العبادات والمعاملات وغيرها، أما القاضي: فلا دخل له في المسائل العلمية المتنازع فيها، فلا يجوز أن يلزم أحداً باجتهاده فيها بغير حجة من الكتاب أو السنة أو الإجماع(٣٣).

فهذه هي أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء، فالفتيا أوسع من القضاء من جهة موضوعها وشروطها ومن تتناوله، والقضاء أوسع من جهة اشتماله على الفتيا مع الإلزام بها.

---

(٣٢) أعلام الموقعين: ١/٣٨.

(٣٣) مجموع الفتاوى: ٣/٢٣٨ – ٢٤٠ لابن تيمية.

القسم الثاني:
حكم الإفتاء

يشتمل هذا القسم على موضوعين أساسيين:

أحدهما: هو الحكم الأصلي للإفتاء.

والثاني: أحكام فرعية للإفتاء – وفي كل منهما مسائل.

الموضوع الأول: الحكم الأصلي للإفتاء:

١ – الحكم الأصلي للإفتاء هو الوجوب، لأن الإفتاء عن حكم الشرع، وهذا الإخبار واجب وأدلة وجوبه هي الأمر بالإخبار والبيان، والوعيد لمن تركه، وهذا كله يفيد الوجوب.

- قال تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذي أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾[٣٤]، **وقال تعالى:** ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾[٣٥].

وقال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[٣٦].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن تبليغ العلم واجب على العلماء.

٢ – فإذا كان الإفتاء واجبا، فوجوبه على الأمة هو على الكفاية، أي يجب على كل مسلم ألا يصير مفتياً مؤهلاً للإفتاء، وإنما الواجب أن تقوم طائفة من المسلمين بالتأهل للإفتاء بما يكفي حاجة المسلمين، وهذا هو معنى الواجب الكفائي، فإذا كان عدد المؤهلين للإفتاء أقل مما يكفي المسلمين، أثم المسلمون جميعاً حتى يقوم منهم من يسد حاجتهم في ذلك.

---

(٣٤) آل عمران: (١٨٧).

(٣٥) البقرة: (١٥٩ – ١٦٠).

(٣٦) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

ودليل وجوب الإفتاء على الكفاية لا على الأعيان قوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[٣٧].

٣ – ويتحقق فرض الكفاية في الإفتاء إذا تيسر لكل مسلم أن يجد مفتياً يفتيه بغير مشقة، إما في بلده، وإما في مكان يمكنه الرحلة إليه بغير مشقة، أي فيما دون مسافة القصر.

ويتم إيجاد هذا المفتي بأحد سبيلين:

الأول: أن ينتدب إمام المسلمين مفتياً لكل بلدة لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[٣٨].

الثاني: أن يستقدم أهل البلدة مفتياً يسد حاجتهم، أو ينتدبوا بعض أهل البلدة لطلب العلم بما يسد حاجتهم لقوله تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[٣٩].

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه نفرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم، أو أن يرحلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرُحِّل إليهم فقيهاً يعلمهم. قال تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة[٤٠].

---

(٣٧) التوبة: (١٢٢).
(٣٨) متفق عليه.
(٣٩) التوبة: (١٢٢).
(٤٠) الأحكام في أصول الإحكام لابن حزم الظاهري: ١١٨/٥.

٤ – أما وجوبه على الفقهاء المؤهلين: فإن الإفتاء قد يكون فرض عين أو فرض كفاية عليهم بحسب تفردهم أو تعددهم في المكان.

قال ابن حمدان: «الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو كلاهما، وسُئلا معاً أولا»(٤١).

قال ابن الصلاح: «إذا استفتي المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معاً، فالجواب عليهما على الكفاية.

وإن لم يحضر غيره فعند الحكيمي: تعين عليه بسؤاله جوابه، وليس له أن يحيله على غيره، والأظهر أن لا يتعين على ذلك، وقد سبقت روايتنا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهما عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول(٤٢).

والحاصل: أن الإفتاء فرض عين إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد، فيأثم بعدم الإفتاء. وفرض كفاية إذا تعدد المفتون في البلدة، ومعنى أنه فرض كفاية أن له أن يفتي السائل وله أن يمتنع، هذا هو الحكم الأصلي للإفتاء.

الموضوع الثاني: أحكام فرعية للإفتاء:

وفي هذا الموضوع مسائل هي:

١ – متى يحرم الإفتاء؟

٢ – متى يكره الإفتاء؟

---

(٤١) صفة الفتوى ص: ٦.

(٤٢) أدب المفتي لابن الصلاح: (١٠٨ – ١٠٩) وأبو عبدالله الحليمي هو كبير الشافعيين بما وراء النهر توفي سنة (٤٠٣هـ)، وابن أبي ليلى تابعي من أهل الكوفة توفي سنة (٨٣هـ) وقيل (٨٦هـ).

٣ – متى يجوز الامتناع عن الإفتاء؟

٤ – هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟

٥ – هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدمه فيها قول لأحد العلماء؟

٦ – هل يجوز للقاضي أن يفتي؟

٧ – هل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوّه؟

المسألة الأولى: متى يحرم الإفتاء؟

١ – يحرم الإفتاء على الجاهل غير المؤهل للإفتاء.

قال ابن حمدان: وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى: ﴿**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب**﴾[٤٣]، ولقوله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٤٤].

وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

٢ – ويحرم الإفتاء على المفتي المؤهل إذا جهل حكم المسألة موضوع الاستفتاء:

---

(٤٣) النحل: (١١٧).

(٤٤) متفق عليه.

قال ابن القيم: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾[٤٥].

فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿**ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾[٤٦]، **ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه»**[٤٧].

٣ – ويحرم الإفتاء على المفتي إذا جهل العرف في بعض المسائل:

قال ابن الصلاح: فلا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ، إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة[٤٨].

وفصل ابن القيم فقال: «لا يجوز له أن يفتي في الاقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، إلا إذا كان اعتقاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين فيها، فيحملها على ما اعتاده وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل،

(٤٥) الأعراف: (٣٣).
(٤٦) البقرة: (١٦٨).
(٤٧) أعلام الموقعين: ٤/١٧٣.
(٤٨) أدب المفتي: (١١٥).

فلفظ الدينار عند طائفة اسم الثمانية دراهم، وعند طائفة اسم الاثنى عشر درهماً[٤٩].

المسألة الثانية: متى يكره الإفتاء؟

ليس للمفتي أن يفتي في كل حالة، كحالة الغضب أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمتا أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فُتياه، وإن خاطر بها[٥٠].

المسألة الثالثة: متى يجوز الامتناع عن الإفتاء؟

يمتنع المفتي عن إجابة السائل في أحوال منها:

١ – عندما يكون الإفتاء فرض كفاية على المفتي، أي لم يتعين عليه، على النحو الذي فصلناه سابقاً.

٢ – إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته: كان السلف رحمهم الله يكرهون السؤال عما لم يقع، ولا يجيبون عنه، فقد روى أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن أو يسب من يسأل عما لم يكن».

وهذا يرجع إلى ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها»[٥١]. وقال ابن حمدان (إذا سأل عامي عن مسألة لم

(٤٩) أعلام الموقعين: ٤/٢٢٨ – ٢٢٩.
(٥٠) أدب المفتي: (١١٣).
(٥١) متفق عليه. سهل بن سعد: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٢ رقم: ٧٢).

تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل يُكره، لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لا يقع – إلى قوله – إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه: فلا بأس)[٥٢].

٣ – إذا كان المستفتي يبحث عما يوافق غرضه من الفتوى لم تجب إجابته.

قال ابن القيم: بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلاً إلى وصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به – إلى أن قال – وقال شيخنا رحمه الله مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليَّ، بخلاف من لم يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً**﴾ فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم[٥٣].

٤ – إذا سأل المستفتي عما لا يعنيه أو لا يفيده في دينه فلا يجب على المفتي إجابته إذا كان ترك الإجابة لا يترتب عليه تقصير المستفتي في القيام بطاعة من الطاعات [المفروضة والمندوبة] وقد ضرب الشاطبي رحمه الله أمثلة للأسئلة المذمومة التي لا يجب على المفتي أن يجيب عنها، وذكرها بأدلتها في (كتابة الموافقات ٤/٣١٣ – ٣١٨) ثم لخص ما فصَّله فقال رحمه الله: «ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع نذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين.

الثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج

---

(٥٢) صفة الفتوى: (٣٠).

(٥٣) أعلام الموقعين: ٤/٢٥٩ – ٢٦٠.

أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ قاض بظاهره أنه للأبد، لا إطلاقه.

الثالث: السؤال من غير احتياج في الوقت. وكأن هذا – والله أعلم – خاص بما لم ينزل فيه حكم وعليه يدل قوله ﴿**ذروني ما تركتكم**﴾ وقوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

الرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

الخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

السادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿**قل ما أسألكم عليهم من أجر وما أنا من المتكلفين**﴾ ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ولذلك قيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالماً بالسنة يجادل عنها قال: لا ولكن يُخبر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت.

الثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه**﴾[٥٤]، وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل، ومن ذلك سؤال من سأل مالكاً عن الاستواء، فقال الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

التاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن العزيز عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي. فلا أحب أن يلطخ بها لساني.

---

(٥٤) آل عمران: (٧).

العاشر: سؤال التعنُّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام**﴾ وقال: ﴿**بل هم قوم خصمون**﴾.

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف. ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين، قال تعالى: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم**﴾[٥٥]، وأشباه ذلك من آي القرآن الكريم، فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه[٥٦].

المسألة الرابعة: هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟

وهذه المسألة متعلقة بالسابقة، إذ قد ذهب بعض العلماء إلى أن المفتي يمتنع عن الإجابة في هذه المسائل والتي يسميها كثير من العلماء المتأخرين مسائل الكلام.

قال ابن الصلاح: (ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل – بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً – ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات الأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين. وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا بل لكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة

(٥٥) الأنعام: ٦٨.

(٥٦) الموافقات: ٤/ ٣١٩ – ٣٢١.

وأشباهم، ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً، نفي إلزامه بهذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم.

وإذا عزرَّ ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك.

ونقل ابن الصلاح قول الشيخ أبو المعالي في كتابه «الغياثي»: (إن الإمام يحرص على ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك) واستفتى الإمام الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه: وأما الخوض في إن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضلين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يعرفون السباحة إلى خوض البحر.

إن ما نقله ابن الصلاح[٥٧] من أن الواجب على المفتي أن يأمر العامة بالإيمان المجمل دون خوض في التفاصيل، هو حق وصواب، إلا أن التفصيل واجب في مواضع.

منها إذا شاعت بدعة ولم يمكن الرد عليها والتحذير منها إلا بالتفصيل، بل جعل أبو حامد الغزالي معرفة هذا من فرض العين من العلم حيث قال: «فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقى إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عَسر ذلك»[٥٨].

ومن هنا، قال ابن تيمية: (إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبه الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون

(٥٧) أدب المفتي لابن الصلاح: (١٥٣ – ١٥٧).
(٥٨) إحياء علوم الدين للغزالي: ١/٢٦.

مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أدنى حال، كالأعمال سواء. وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»(٥٩).

المسألة الخامسة: هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء؟

قال ابن القيم: (إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم يجتهدون فيها، وقد قال ﷺ: «وإذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث. ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً. وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الأصول.

---

(٥٩) مجموع الفتاوى: ٦/٥٩.

والحق أن ذلك يجوز بل يستحق وقد يكون واجباً عند الحاجة إليه وعند وجود أهلية المفتى والحاكم، فإن عدم الأهلية ووجود الحاجة لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، فيجوز للحاجة دون عدمها(٦٠).

أقول إن القول الثاني السابق وهو عدم جواز الإفتاء في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء، مع القول بخلو الزمان عن المجتهد المطلق منذ القرن الرابع الهجري، وهو القول المشهور في المذهب الحنفي، كان هذا القول هو الذريعة التي تذرعت بها الدولة العثمانية – وكان المذهب الحنفي مذهبها الرسمي – للاقتباس من القوانين الوضعية بحجة امتناع الفقهاء عن الاجتهاد في المسائل المستحدثة، وبدأ الاقتباس من القوانين الوضعية بحجة امتناع الفقهاء عن الاجتهاد في المسائل المستحدثة، وبدأ الاقتباس في القوانين التجارية والمدنية إلى أن تطرق شيئاً فشيئاً إلى قانون العقوبات، فلم يأت عام (١٨٤٠) حتى كانت الدولة العثمانية تطبق القانون الجنائي الفرنسي، وألغيت الحدود الشرعية بعد ذلك – ولحقت بها بقية الولايات العثمانية في ذلك، وبهذا يتبين أن الدولة العثمانية كانت مخالفة لنصوص الشريعة من حيث التطبيق منذ عام (١٨٤٠)، وليس منذ عام (١٩٢٤) كما هو شائع بين كثير من الإسلاميين أنها كانت دولة خلافة إسلامية حتى ألغيت الخلافة بمقتضى قرارات مؤتمر لوزان عام (١٩٢٤) حين وضع مصطفى كمال أتاتورك دستوراً علمانياً لتركيا، فهذا كله ما هو إلا تحصيل حاصل، وإلا فقد كانت الدولة العثمانية مخالفة للمنهج الإسلامي منذ عام (١٨٤٠)، وهذا الظن الخاطىء سببه غفلة كثير من الإسلاميين عن سبيل المجرمين. [الجامع في طلب العلم الشريف. عبدالقادر بن عبدالعزيز ١/ ٢٤٠].

(٦٠) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٦٥ – ٢٦٦.

المسألة السادسة: هل يجوز للقاضي أن يفتي؟

اتفق العلماء على أن للقاضي أن يفتي في المسائل التي لا تعلق لها بالأحكام القضائية كمسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعبادات.

ثم اختلفوا في جواز فتياه في مسائل الأحكام القضائية كالحقوق المالية والنكاح وتوابعه والحدود وغيرها، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب فريق من العلماء إلى منعه من الإفتاء في مسائل الأحكام دفعاً للتهمة عن القاضي إذ قد يختلف حكمه عن فتياه في نفس المسألة لدلائل ظهرت له في مجلس القضاء، فيؤدي اختلافه – إن كان حقاً – إلى اتهام الخصوم له، كأن يستفتي القاضي فيمن سرق نصاباً من حرز مثله فيفتي بأن فيه القطع، ثم يظهر في مجلس القضاء أن السارق له شبهة ملك في المشاع المسروق، كأن يكون أباً أو شريكاً للمسروق منه، فهذه شبهة تدرأ الحد، وكأن يستفتى فيمن قذف آخر بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء، فيفتي بأن فيه الحد ثم يظهر في مجلس الحكم أن المقذوف كافر، فهذا لا حد فيه ونحو ذلك.

وهذا ملخص المسألة وأقوال العلماء فيها:

١ – قال ابن الصلاح (من كان من أهل الفتيا قاضياً فهو فيها كغيره، وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر: أنه يُكره للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه، كمسائل الطهارة والعبادات).

٢ – وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي.

٣ – وقال الشيخ أبي حامد الأسفرايني أن له أن يفتي في العبادات، وما لا يتعلق به الحكم، وأما فتياه في الأحكام فلأصحابنا فيه جوابان:

أحدهما: ليس له أن يفتي فيها، لأن لكلام الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك لأنه أهل لذلك[٦١].

---

(٦١) أدب المفتي: (١٠٧ – ١٠٨).

٤ – وقال ابن القيم: (لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور – إلى أن قال – وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي، إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلق به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القول: بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصرَّ على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتى به»[٦٢].

والحاصل أن محل الخلاف هو فتيا القاضي في مسائل الأحكام المتعلقة بالقضاء، ولا يوجد دليل شرعي على منعه من ذلك إلا خشية التهمة عليه إذا اختلفت فتياه عن حكمه، ولا شك في أن اتقاء التهم مقصود شرعاً لقوله ﷺ: «فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٦٣]. ولقوله ﷺ: «إنها صفية»، فاتقاء الشبهات والتهم والظنون مطلوب شرعاً – وللخروج من الخلاف يستحسن للقاضي ألا يفتي إلا في الأسئلة المكتوبة ويفتي كتابة مبتدئاً بقوله: (إن كان الأمر كذلك فالحكم كذا) فإذا اختلف حكمه عن فتواه في نفس المسألة لتفاصيل ظهرت له، واحتج الخصم بالفتوى قال له القاضي قد كان سؤالك مجملاً وقد أخفيت التفاصيل التي يجب على القاضي البحث عنها بخلاف المفتي.

ويكون السؤال والفتوى المكتوبان وثيقة، وهذا في الأسئلة التي قد تكون محل خصومات قضائية.

---

(٦٢) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٠ – ٢٢١.
(٦٣) متفق عليه.

المسألة السابعة: هل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوه؟

وسبب إيراد هذه المسألة هو أنها من الفروق بين المفتي والقاضي، فلزم التنبيه، فكلاهما لا يجوز له أن يفتي أو يحكم على خصمه وعدوّه، ويفترقان في النفس والقريب، فيجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه، ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه وقريبه للتهمة.

والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية – فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل المفتي في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه وابنه أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح عدالته.

وله أيضاً أن يفتي نفسه، وقد قال النبي ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك المُفتون». فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان، قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع(٦٤).

(٦٤) أعلام الموقعين: ٤/ ٢١٠ – ٢١١.

القسم الثالث:

صفة المفتي وشروطه:

قال الخطيب البغدادي: (أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغاً، لأن الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلاً، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله، ثم يكون عدلاً ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها وسواء كان حراً أو عبداً، لأن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى، ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية[٦٥].

وقال ابن حمدان: (ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به)[٦٦].

وقال ابن القيم: (ذكر أبو عبدالله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

والخامسة: هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه)[٦٧].

---

(٦٥) الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٦.

(٦٦) صفة الفتوى: ١٣.

(٦٧) أعلام الموقعين: ٤/١٩٩.

ومعنى قوله في الثالثة أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته أن يكون عالماً بالشريعة، وقوله في الرابعة الكفاية: أراد أن يكون مستغنياً في رزقه عن الناس، وفي الخامسة: معرفة الناس، أراد معرفة العرف والواقع الذي يعيشه.

فهذه العبارات المنقولة عن السلف رحمهم الله تبين صفات المفتي وشروطه مجملة، وسوف نفصل بإذن الله في ذكر بيانها، نقول شروط المفتي إثباتاً ونفياً هي:

١ – الإسلام. ٢ – البلوغ. ٣ – العقل. ٤ – لا تُشترط الذكورة. ٥ – لا تشترط الحرية. ٦ – لا تشترط سلامة الحواس بإطلاق. ٧ – العدالة. ٨ – العلم الشرعي. ٩ – علم الواقع.

الشرط الأول: الإسلام:

فلا يقبل خبر الكافر ولا المرتد، لأمره تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق ففي الكافر أولى، قال تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾[٦٨]. ولقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[٦٩]، وأولو الأمر يدخل فيهم الأمراء والعلماء وكما رجحه كثير من العلماء وقوله (منكم) أي من المسلمين، فالكافر ليس من المسلمين فلا طاعة له ولا يُقبل خبره.

الشرط الثاني: البلوغ.

لأن الصبي لا حكم لقوله كما ذكر الخطيب البغدادي لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٧٠].

---

(٦٨) سورة الحجرات: (٦).

(٦٩) سورة النساء: (٥٩).

(٧٠) رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه ورواه الترمذي وحسنه.

الشرط الثالث: العقل.

لأنه شرط التكليف للحديث السابق، ولكن المطلوب في المفتي ليس مجرد أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، بل المطلوب فيه أمر أعلى من هذا، وهو رجحان العقل الذي وصفه ابن الصلاح(٧١) بقوله: «ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظاً»(٧٢).

الشرط الرابع: العدالة.

نتكلم في هذا الشرط عن مسألتين: الأولى تعريف العدالة، والثانية أقسام الناس من جهة العدالة وبيان حكم إفتاء كل منهم:

المسألة الأولى: تعريف العدالة وشروطها، فقيل هي: (استواء أحوال المرء في دينه) وقيل هي: [ملكة – أي هيئة راسخة في النفس – تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يُخل بالمروءة]، قال السيوطي: وهذا أحسن عبارة في حدها، وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة(٧٣). أما شروط العدالة وضوابطها فثلاثة: أداء الفرائض – واجتناب المحرمات – واستعمال المروءة، وهذا بيانها:

أ- أداء الفرائض برواتبها:

فليس بعدل من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جرَّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

وانخرام العدالة بالمداومة على ترك السنن الراتبة هو مذهب جماهير العلماء.

---

(٧١) أدب المفتي: (٨٨).

(٧٢) المصدر السابق: (١٠٧).

(٧٣) الأشباه والنظائر للسيوطي – ط دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ، ص : (٦٠٨).

وقد جعل الله للواجبات حمى من المندوبات للترهيب من ترك الواجب، كما جعل للمحرمات حمى من المكروهات للترهيب من فعل المحرم، فإن من داوم على فعل المندوب كان لفعل الواجب أدوم، ومن داوم على تركه المكروه، كان للحرام أشد تركاً.

ب – اجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة ولا يُدمن على صغيرة لقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾(٧٤)، **وقال تعالى في القاذف:** ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون**﴾(٧٥)، ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه مستخف بدينه ولا يؤمن من مثله الكذب على الله وعلى الناس.

جـ – استعمال المروءة: بفعل ما يُجمِّله ويزيِّنه من مكارم الأخلاق وترك ما يدنِّسه ويشينه مما يُستقبح عرفاً لا شرعاً (إذ المستقبح شرعاً يلتحق بالكبائر والصغائر) أما المستقبح عرفاً فمثل من يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته وإن لم يكن كشفُه حراماً، ولبس الثياب المستنكرة، وحكاية المضحكات، وقال ابن حمدان: (والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر)(٧٦).

المسألة الثانية: أقسام الناس من جهة العدالة مع بيان حكم إفتاء كل منهم: الإنسان من جهة معرفة عدالته: إما أن يكون مجهول الحال أو معلوم الحال.

١ – فمجهول الحال: هو من لا يُعرف حاله، ولا تُعرف عدالته، فهذا لا يجوز استفتاؤه.

٢ – معلوم الحال: فثلاثة أقسام: العدل ومستور الحال، والفاسق.

---

(٧٤) سورة الحجرات: (٦).
(٧٥) سورة النور: (٤).
(٧٦) صفة المفتي: (١٣).

أ – أما العدل: فصفته كما سبق في تعريف العدالة، وهو من عرفت عدالته من ظاهر حاله مع اختبار باطن حاله، فيجوز استفتاؤه.

ب – أما المستور الحال: فعرَّفه ابن الصلاح بقوله: [هو من كان ظاهرهُ العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة](٧٧). وعرَّفه النووي بقوله: [وأما مستور الحال، وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا](٧٨).

جـ – والفاسق: هو من انخرمت شروط العدالة في حقه، كأن يقصِّر في فرض أو يفرِّط في أداء الرواتب، أو يرتكب كبيرة، أو يدمن على صغيرة، أو لا يراعي أسباب المروءة.

أما عن حكم إفتائه: فلا يجوز استفتاؤه ولا تقبل فتواه لأمر الله تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق في قوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ هذا مع إخباره تعالى بحرمان الفاسقين من التوفيق، وذلك في قوله تعالى: ﴿**الله لا يهدي القوم الفاسقين**﴾(٧٩). **وقال الخطيب البغدادي: (علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها)**(٨٠).

الشرط الخامس: العلم الشرعي.

الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً في الشريعة، إذ لم يختلف المسلمون من السلف والخلف على جواز إفتاء المجتهد واستفتائه، وإن كانوا قد اختلفوا فيمن لم يكن مجتهداً، كما سيأتي ذكره في (مراتب المفتين).

والمجتهد هو الذي يبذل جهده في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، ولا يتمكن من هذا إلا بمعرفة علوم معينة في علوم الاجتهاد، ولم يختلف العلماء في أنها خمسة علوم وهي:

---

(٧٧) المصدر السابق: (١٠٧).
(٧٨) المجموع: ١/٤٢.
(٧٩) سورة التوبة: (٢٤).
(٨٠) الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٦.

١ – معرفة القرآن وعلومه.

٢ – معرفة الحديث وعلومه رواية ودراية، وتمييز ما يحتج به من الحديث مما لا يحتج به.

٣ – معرفة الإجماع والاختلاف.

٤ – معرفة اللغة العربية نحوها وصرفها ومعانيها وأساليبها.

٥ – معرفة أصول الفقه. وخاصة القياس والتعارض والترجيح.

وقد اختلفت عبارات العلماء في وصف هذه العلوم الخمسة، كما اختلفوا في ترتيبها، إلا أن كلامهم في مضمونه واحد، كذلك فقد أطلق بعض العلماء القول في القدر الواجب معرفته من كل علم، وحدد بعضهم هذا القدر.

وسوف أذكر فيما يلي: أولاً أقوال من أطلق القول ثم من حددّه، فأما الذين أطلقوا القول في علوم المجتهد ومقدارها حسب ترتيب وفياتهم:

١ – الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ) قال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه، ومنسوخه، وبحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[٨١].

٢ – وقال الإمام أحمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ): «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالفه لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنن، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[٨٢].

---

(٨١) المصدر السابق.

(٨٢) المصدر السابق.

٣ – وقال القاضي بدر الدين الزركشي في (البحر المحيط في أصول الفقه): «ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام بثلاثة آلاف حديث، ثم قال وشدد أحمد بن حنبل فاشترط معرفة خمسمائة ألف حديث، قال الزركشي: «وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا»(٨٣).

٤ – وقال أبو محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ): «المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس: ففرض عليهم تقصي علوم الديانة حسب طاقتهم من أحكام القرآن، وحديث النبي ﷺ ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف – ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة – : فحسن وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكل هذا منصوص في القرآن، وفرض على الفقيه أن يكون عالماً بسير النبي ﷺ ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب، وسلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرَّم الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه السلام التي حكم بها، فمن كانت هذه صفته، وكان ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صليباً في الحق، حلت له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين»(٨٤).

٥ – وقال عمرو بن الصلاح(ت ٦٤٣هـ): «المفتي المستقل، وشروطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب

(٨٣) نقل هذا السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص: (١٥١ – ١٥٢).
(٨٤) الأحكام في الأصول الإحكام لابن حزم: ٥/ ١٢٤ – ١٢٦.

الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله، عالماً بما يُشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، عالماً بالفقه، نابغاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهداً مستقلاً».

وقال رحمه الله والمجتهد المستقل: «هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب واحد»[٨٥].

وبعد: فقد كانت تلك أقوال العلماء في وصف علوم المجتهد الخمسة(الكتاب والسنة، والإجماع، والخلاف، واللغة العربية، وأصول الفقه) ولم يرد تحديد القدر المطلوب معرفته للمجتهد من هذه العلوم في الأقوال السابقة، وإنما ورد التحديد في أقوال غيرهم كأبي حامد الغزالي والشوكاني والصنعاني رحمهم الله، وسوف نكتفي بذكر قول الشوكاني في ذلك إذ ضمّن كلامه قول الغزالي وزاد عليه. أما قول الغزالي في علوم المجتهد فمذكور في كتابه(المستصفى) جـ ٢/ ٣٥٠ – ٣٥٣، وأما الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) فقال في علوم المجتهد:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام.

قال الغزالي وابن العربي والذي في كتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف

(٨٥) عمرو بن الصلاح: أدب المفتي: ٨٦ – ٨٧.

أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال.

وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان(٨٦)، أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية.

وقال ابن العربي في المحصول: هي ثلاثة آلاف، وقال أبو علي الضرير قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي، يكفيه مائة ألف، قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف، قال لا، قلت: أربعمائة ألف، قال: لا، قلت: خمسمائة ألف، قال: أرجو.

قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين.

وقال أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب إذ لا يمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى.

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه – بمعرفته – بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة، وتبعه على ذلك الرافعي، ونازعه النووي، وقال لا يصح التمثيل بسنن أبي داود، فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكي ليس في سنن أبو داود.

الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما

(٨٦) مقاتل ابن سليمان: سير أعلام النبلاء (٧/٢٠١/ رقم: ٧٩).

وقع الإجماع عليه، وإن كان ممن يقول بحجية الإجماع، ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك.

والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن، قال الإمام الشافعي: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه، قال الماوردي: ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وضبط فيه وحط، قال الفخر الرازي في المحصول: وما أحسن ما قال إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه انتهى. وقال الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث – واللغة – وأصول الفقه.

إلى أن قال الشوكاني – وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه، قالوا لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه، فإنه باب من أبوابه، وشعبة من شعبه، أهـ[٨٧].

(٨٧) إرشاد الفحول للشوكاني – ط الأولى ١٣٢٧هـ، ص: (٢٣٣ – ٢٣٥).

وبعد، فقد كانت تلك أقوال العلماء في صفة علوم المجتهد، ضمن الكلام عن شرط العلم الشرعي من شروط المفتي، ولا خلاف في أن من كانت هذه صفته جاز له أن يفتي وهو المفتي والمجتهد، والاجتهاد أنواع سيأتي ذكرها في مراتب المفتين، وإنما الخلاف عند العلماء فيمن لم يستوف هذه الشروط هل له أن يفتي فيه – وتفصيل هذا يأتي في الكلام عن مراتب المفتين إن شاء الله.

الشرط السادس: علم الواقع (معرفة الناس وأعرافهم).

قال ابن القيم رحمه الله في بيان المعرفة في علم الواقع: (فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تَصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصّديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله...)[٨٨].

ولا يشترط في المفتي الذكورة فتصح فتوى المرأة، فالمرأة والرجل على السواء، لأن الفتوى كالرواية في تبليغ الدين لا كالشهادة.

كما لا يشترط في المفتي الحرية فتصح فتوى العبد – مع بقية الشروط – لأن المفتي كالرواية لا كالشهادة التي يتشدد في شروطها للمشاقة في حقوق العباد.

ولا يشترط أيضاً في المفتي سلامة الحواس بإطلاق، بل إذا أمكن للمفتي أن يستمع إلى سؤال المستفتي وأن يجيب عنه ولو بالإشارة أو الكتابة فجائز، ولهذا قال ابن الصلاح: ولا بأس بأن يكون أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً. [أدب المفتي: ٨٨].

---

(٨٨) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٤ – ٢٥٥.

القسم الرابع:
مراتب المفتين

وهم الذين يجوز إفتاؤهم واستفتاؤهم في دين الله تعالى دائماً للضرورة. إن ما ذكرنا في شرط العلم الشرعي في (صفة المفتي وشروطه) هو الغاية المطلوبة، ومن حصلها فهو المفتي المجتهد المطلق، ولكن إذا تعذّر بلوغ هذه الغاية، فهل لا يحل لمن لم يبلغها أن يفتي؟ وهل ينقطع الإفتاء مع تعذّر تحصيل هذه المرتبة؟

والجواب عن هذه الأسئلة: أن الإفتاء يجب ألا ينقطع، وإذا لم يوجد المجتهد المستقل فلمن دونه في المرتبة أن يفتوا، ولهذا كان المفتون، أصنافاً: منهم من يسوغ إطلاق اسم المفتي عليه، ومنهم من ليس مفتيا وإن ساغ له أن يفتي أحيانا لتعذر استفتاء من هو أعلى منه في الرتبة، وإذا أطلق اسم المفتي على هؤلاء فعلى سبيل التسامح:

وعلى هذا، فإن مراتب الذين يجوز لهم أن يفتوا دائماً أو أحياناً للحاجة هي كالتالي:

١ – المفتي المجتهد المطلق المستقل.

٢ – المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب).

٣ – المجتهد في باب أو مسألة من الفقه.

٤ – من تفقه وقرأ كتاباً من كتب الفقه.

٥ – من كان عنده كتب الحديث أو بعضها.

٦ – العامي إذا عرف حكم حادثة.

٧ – ما يجب على المستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه ألبتة.

المرتبة الأولى: المفتي المجتهد المطلق المستقل.

المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة

الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب واحد(٨٩).

ويوصف المجتهد المستقل بأنه عارف بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله، وتفاريعه المفروغ من تمهيدها(٩٠).

المرتبة الثانية: المفتي غير المستقل (أي المنتسب لمذهب).

وهؤلاء ثلاثة أقسام: اثنان مجتهدان والثالث مقلد.

١ – المفتي المجتهد المنتسب لمذهب في طريق الاستنباط لا في أحكامه وأدلته (هو المفتي المجتهد المطلق غير المستقل).

أ – صفته: هو مجتهد مقيد في مذهب مَنْ ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص مَنْ ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

وقد ادعى هذه الرتبة من فقهاء الحنابلة القاضي أبو يعلى – والقاضي أبو علي بن أبي موسى. ومن الشافعية خلق كثير – وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل. ومن الشافعية المزني– وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي. ومن المالكية: أشهب وابن عبدالحكم وابن القاسم وابن وهب.

---

(٨٩) أدب المفتي: ٨٦ – ٨٧.

(٩٠) المصدر السابق.

والسؤال هو هل هؤلاء مستقلون بالاجتهاد أو متقيدون بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، قال ابن القيم: ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد(٩١).

ب – حكم فتواه: قال ابن الصلاح: (إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بها ويُعتد بها في الإجماع والخلاف)(٩٢).

٢ – المفتي المجتهد المقيد بمذهب من انتسب إليه لا يتعداه إلى غيره.

أ – صفته: هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مُقِرٌ له بالدليل، متفق لفتاويه عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف.

ب – حكم فتواه، قال ابن الصلاح: (وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه، لا له، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع)(٩٣).

أقسام المجتهدين والفرق بينهم

تبين لنا مما سبق ذكره من مراتب المفتين أن المجتهدين ثلاثة أقسام:

١ – مجتهد مطلق مستقل.

٢ – مجتهد مطلق غير مستقل.

---

(٩١) أعلام الموقعين: ٤/٢١٢ – ٢١٣.
(٩٢) أدب المفتي: ٤٤.
(٩٣) المصدر السابق.

٣ – مجتهد مقيد والفرق بينهم على النحو التالي:

فكل من حصَّل علوم الاجتهاد الخمسة ولديه القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية فهو مجتهد.

فإذا لم يتقيد في الاستنباط بالأدلة التفصيلية لمذهب معين فهو مجتهد مطلق، وإن تقيد في الاستنباط بأدلة مذهب معين فهو مجتهد مقيد بهذا المذهب وإنما يتقيد هذا بأدلة مذهب ما لتقصيره في بعض العلوم الخاصة كالحديث واللغة.

والمجتهد المطلق الذي لم يتقيد بأدلة مذهب معين قسمان، فإن لم يتقيد في الاستنباط أيضاً بقواعد مذهب معين بل استقل لنفسه بقواعد خاصة فهو المجتهد المطلق المستقل، وإن التزم قواعد مذهب معين في الاستنباط فهو المجتهد المطلق غير المستقل أو المجتهد المطلق المنتسب، وبهذا تعلم أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، فكل مجتهد مستقل هو مجتهد مطلق، وليس كل مجتهد مطلق مجتهداً مستقلاً.

فالذي يفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المقيد هو الالتزام بأدلة مذهب ما من عدمه.

أما الذي يفرق بين المجتهد المستقل وغير المستقل فهو الالتزام بقواعد مذهب ما في الاجتهاد والاستنباط من عدمه(٩٤).

٣ – أما القسم الثالث من أقسام المفتي غير المستقل/ هو المفتي المقلد لمذهب من انتسب إليه.

وفي هذا الصنف نتكلم في أربع مسائل وهي:

أ ـ تعريف التقليد.

ب ـ وصفة المفتي المقلد.

(٩٤) انظر إلى الرد على من أخلد إلى الأرض. للسيوطي، ص : (١١٢– ١١٦).

جـ - وهل يجوز للحي تقليد الميت؟

د - وحكم إفتاء المفتي المقلد.

أ – تعريف التقليد:

هو قبول قول من دون النبي ﷺ بغير حجة(٩٥).

والحجة: هي الدليل الشرعي، والمتفق عليه من الأدلة الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح على الكتاب والسنة والإجماع.

وعلى هذا فالتقليد ليس علماً، لأن العلم هو ما دل عليه الدليل، والتقليد قبول قول بلا دليل، فالقائل بالتقليد: وهو المفتي المقلد قائل بغير علم، والعامل بالتقليد: هو المستفتي المقلد عامل بغير علم(٩٦).

ب – صفة المفتي المقلد:

يتبين من التعريف السابق أن المفتي المقلد هو من يفتي بقول غيره من غير معرفة دليله، أي من غير علم بصحته من فساده، ولا يفعل ذلك عادة إلا ثقة بمن ينقل عنه، ووصفه ابن القيم (طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فُتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدنا، فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو أعلم بما ذهب إليه منا)(٩٧).

---

(٩٥) المستصفى من علم الأصول: (٢/٤٠٠).

(٩٦) (المستصفى: (٢/٤٠٠)، (جامع بيان العلم لابن عبدالبر: ٢/٣٧ – ١١٧ – ٢٦)، (إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٦ – ٢٤٧).

(٩٧) أعلام الموقعين: ٤/٢١٤.

أقول: وهذا هو التقليد المذموم وليس على إطلاقه فإن خلا المقلد من هذه الأوصاف فليس بمذموم وخاصة أن أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً هم مقلدون لأئمة المذاهب آخذون بأصح الأقوال والآراء، أما الآخذ بالأقوال الضعيفة في المذهب وتتبع الرخص فلا شك أن هذا الفعل مذموم.

جـ – هل يجوز للحي تقليد الميت؟

وسبب بحث هذه المسألة هنا، أن المفتي المقلد غالباً سينقل فتاوي من مات من العلماء والفقهاء. قال ابن القيم: (هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما له ذلك، بأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يَسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعْتد بهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوية لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته)[٩٨]، وذكر النووي مثله في المجموع[٩٩]. وابن حمدان في صفة الفتوى[١٠٠].

واختار الشوكاني المنع من تقليد الحي للميت ونسبه إلى الرازي في المحصول والغزالي في المنخول[١٠١].

د. حكم إفتاء هذا المفتي المقلد؟

نقل ابن القيم إجماع السلف على عدم الجواز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه، كما أن الإمام الشافعي وأحمد قد صرحا به.

---

(٩٨) أعلام الموقعين: ٢٦٠ – ٢٦١،

(٩٩) المجموع للنووي: ١/٥٥.

(١٠٠) صفة الفتوى، ابن حمدان: ٧٠.

(١٠١) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٠ – ٢٥١.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبدالله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر الذهب» (ت ٥٠٢هـ) وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه. ونقل ابن القيم عن الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي (ت ٤٣٨هـ) والد الإمام الجويني عن شيخه أبي بكر القفال المروزي (ت ٤١٧هـ)، أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامِّي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به[١٠٢].

فالتقليد ليس علماً، ,ولا تجوز الفتوى بغير علم لقوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[١٠٣]، فلا تجوز الفتوى بالتقليد، ولأصحاب الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يُطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر أصحاب الإمام أحمد وقول جمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بطّة من أصحاب أحمد.

الثالث: أنه لا يجوز ذلك إلا عند الحاجة وعند عدم وجود العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، والقول الثالث: اختاره ابن القيم وابن دقيق العيد، حيث قال: (توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا

(١٠٢) أعلام الموقعين: ٤/١٩٥ – ١٩٦.
(١٠٣) سورة الإسراء: (٣٦).

كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد في زماننا على هذا النوع من الفتيا) نقله عنه الشوكاني واستنكره خاصة قوله «انعقد الإجماع» وقال الشوكاني: إن الذين أجمعوا على هذا هم المقلدون لا المجتهدون، والمقلد ليس عالماً فلا عبرة بإجماعه[١٠٤].

فهذه أقسام المفتين غير المستقلين (أي المنتسبين إلى المذاهب) وذكرت فيها ثلاثة أقسام: المجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المقيد، والمفتي المقلد، وقد سلك السيوطي – تبعاً لابن الصلاح والنووي – مسلكاً آخر في التقسيم فقسم المجتهد غير المستقل (المنتسب) إلى أربعة أقسام:

الأول: المجتهد المطلق: وهو الذي لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه في الاجتهاد.

الثاني: المجتهد المقيد: الذي يسمى مجتهد التخريج.

الثالث: مجتهد الترجيح.

الرابع: مجتهد الفتيا.

وهذه التقاسيم كلها استقرائية فلا مشاحة فيها[١٠٥].

المرتبة الثالثة: المجتهد في باب أو مسألة من الفقه هل يجوز له أن يفتي؟

جمهور العلماء على جواز تجزئة الاجتهاد، وأن الرجل قد يكون مجتهداً في باب أو مسألة من العلم دون بقية العلوم، ويترتب على هذا الجواز؛ جواز إفتاء هذا فيما هو مجتهد فيه.

إلا أن هناك مسألة قد تخفى على البعض، وهي أن الاجتهاد في مسألة

(١٠٤) انظر إلى إرشاد الفحول: ٢٥١ – ٢٥٢ (أعلام الموقعين: ١/ ٤٥ – ٤٦).
(١٠٥) الرد على أخلد إلى الأرض: (١١٥ – ١١٦).

لا تكفي فيه معرفة جميع النصوص الواردة فيها من الكتاب والسنة، وكذلك أقوال العلماء فيها، بل لا بد بالإضافة إلى هذا من معرفة علوم اللغة وأصول الفقه حتى يتمكن الإنسان من الاستنباط، وإلى هذا أشار بعض أهل العلم كالإمام الشوكاني وابن تيمية وغيرهما، فمن كان قادراً على الاستنباط فله أن يجتهد في المسألة التي جمع نصوصها والأقوال فيها دون غيرها من المسائل.

ونأخذ أقوال بعض العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد:

١ – قال ابن حزم الظاهري في كتابه الأحكام[١٠٦]: (وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما عَلم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس لأحد بعد النبي ﷺ وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلاً، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكل من قاله، وفي بعثة النبي ﷺ للأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فإن لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا.

وفي هذا الباب أيضاً بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك. وقال ابن حزم: «ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك» يعني الصحابة رضي الله عنهم، وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب «الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام[١٠٧].

(١٠٦) ٥/١٢٧ – ١٢٨.
(١٠٧) فتح الباري: ١٣/ ٣٢٠.

وأقام البخاري الأدلة على أن بعض السنن كانت تخفى على بعض الصحابة ويعلمها غيرهم لتفاوت ما عندهم من العلم، وكانوا – مع ذلك – يُفتون فيما علموه، وهذه حجة لمن أجاز تجزئة الاجتهاد وجواز الإفتاء معه، كما احتج بذلك ابن حزم رحمه الله.

٢ – وقال الإمام الغزالي رحمه الله بعد ذكر علوم المجتهد: (اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة مشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سُئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري، وكم توقف الشافعي بل الصحابة في المسائل، فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى ويفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري)[١٠٨].

٣ – وقال ابن الصلاح رحمه الله، بعد ما ذكر علوم المجتهد المستقل: (إنما يَشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك، أو علم الفرائض أو غيرها، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه

(١٠٨) المستصفى: ٢/٣٥٣ – ٣٥٤.

وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي بها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي، وابن برهان – (فقيه شافعي ت ٥١٨هـ) وأجازه أبو نصر بن الصباغ – (وهو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ من كبار أئمة الشافعيين ت ٤٧٧هـ). غير أنه خصصه بباب المواريث، قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام. فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض)[١٠٩].

٤ – إلا أن ابن تيمية أشار إلى أن هذا لا يتأتى إلا لمن حَصَّل العلوم اللازمة للاجتهاد فقال: (وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزىء والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم)[١١٠].

٥ – ونقل السيوطي عن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قوله: (المُوَلّي في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلَّق بتلك الواقعة، بناء على أن الاجتهاد يتجزأ وهو الأرجح) أهـ. ثم قال السيوطي (وكذلك من ولاه الإمام في جزئية معينة لا يشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط)[١١١].

٦ – وقال الشوكاني – بعد ما عرض أقوال من أجاز تجزئة الاجتهاد وهم الأكثر، ومن منع منه، قال كلاماً قريباً من كلام ابن تيمية، وهو أنه وإن جاز تجزئة الاجتهاد إلا أنه لا بد لمن يجتهد في المسألة من أن يستوفي العلوم اللازمة

(١٠٩) أدب المفتي: ٨٩– ٩١.
(١١٠) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠٤.
(١١١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٨٨ – ٩٦.

للاجتهاد فقال: (ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزيء الاجتهاد فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب أو فى مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك، لأنه لا يزال يجوز الغير ما قد بلغ إليه علمه، فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتتضح مجازفته بالبحث معه)[١١٢]. فالشوكاني ذهب إلى أبعد مما قاله ابن تيمية، فأجاز تجزئة الاجتهاد في الصورة ونفاه في الحقيقة، إذ قصره على المجتهد المطلق، وهذا خلاف المقصود الذي ذهب إلى جوازه أكثر العلماء والله أعلم.

المرتبة الرابعة: من تفقه وقرأ كتاباً من كتب الفقه، هل يجوز له أن يفتي؟

قال ابن الصلاح: (إن قلت: من تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكاً في حيرته.

قلت: إن كان في غير بلده مُفت يجدُ السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب، وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لا يعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين، ولا من الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين)[١١٣].

---

(١١٢) إرشاد الفحول: ٢٣٧.

(١١٣) أدب المفتي: ١٠٤.

وقال ابن القيم: (إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً – والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده – والجواز إن كان مُطلعاً على مآخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعا.

والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها، ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاضٍ وولى الأمثل فالأمثل: إلى أن قال: «وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين، فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال أبو اسحاق بن شاقلا – وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتي. فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه، وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ما ضر رجلاً عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل)[١١٤].

المرتبة الخامسة: من كان عنده كتب الحديث أو بعضها هل يجوز له أن يفتي؟

ذهب ابن القيم إلى جواز إفتاء من كانت عنده كتب الحديث بشرطين:

(١١٤) أعلام الموقعين: ٤/١٩٦ – ١٩٨.

١ – أن يكون له بصر بالتفريق بين الحديث المقبول والمردود، إما بنفسه وإما بسؤال غيره.

٢ – أن تكون دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير هذه الدلالة.

فإذا انخرم أحد هذين الشرطين، فليس له أن يفتي بالحديث قبل أن يسأل أهل العلم(١١٥).

وهناك شرط آخر ينبغي أن يضاف هنا، وهو ما ذكره ابن الصلاح وابن القيم في المرتبة السابقة(وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، فإفتاؤه إنما جاز للضرورة.

والحاصل في المسألة: إن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مُرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على إفراده، والأمر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى به؟

قال ابن القيم: يخرج على الأصل هو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز – والمنع – والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض.

ثم قال: وهذا كله إذا تَمَّ نوع أهلية، ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ وقول النبي ﷺ: «ألا سألوا

(١١٥) المصدر السابق.

إذا لم يعلموا إنما شفاء العيِّ السؤال»، وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي»[١١٦].

فهذا ما يتعلق بحكم إفتاء من عنده كتب الحديث أو بعضها، على أن يكون الجواز بشرط الضرورة عند عدم وجود العالم المجتهد، أو عند تعذر الوصول إليه.

المرتبة السادسة: العامي إذا عرف حكم حادثة، هل يجوز له أن يفتي فيها؟

العامي إذا عرف حكم حادثة فله، حالات: إما أن يعرف الحكم بالدليل، وإما أن يعرفه على وجه التقليد لقول مفت فيها دون معرفة الدليل.

أولاً: العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها.

قال ابن الصلاح: (وذكر الماوردي في كتابه «الحاوي» في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز أفتى به، ويجوز تقليده فيه، لأنه قد وصل إلى العلم به، مثل وصول العالم إليه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنة.

والثالث: وهو أصحُها أنه لا يجوز ذلك مطلقا[١١٧]. فالمنع من الإفتاء هو اختيار الماوردي وتابعه ابن الصلاح وكذلك النووي في المجموع[١١٨].

---

(١١٦) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٣٤ – ٢٣٦.

(١١٧) أدب المفتي: ١٠٣.

(١١٨) المجموع للنووي: ١/ ٤٥.

وقال ابن القيم إلى ترجيح الوجه الثاني، أي الجواز إن كان الدليل كتاباً أو سنة[١١٩].

الثاني: العامي إذا عرف حكم حادثة على سبيل التقليد.

أي بغير حجة ولا دليل وإنما يحفظ فتوى المفتي في الحادثة، ولا خلاف في أن هذا العامي ليس له أن يفتي، ويجوز أن يخبر بالفتوى، قال الخطيب البغدادي: (ومتى أفتى فقيه رجلاً من العامة بفتوى فواسع للعامي أن يخُبر بها، فأما أن يفتي هو فلا)[١٢٠].

فهذا ليس مفتياً ولكنه ناقل للعلم ومبلغً له، ويجب على العامي أن يحتاط فلا ينسب الفتوى لنفسه بل ينبه إلى أنه ناقل للدليل أو لفتوى عالم، فيقول سمعت فيها من الشيخ فلان كذا وكذا، أو يقول: قرأت فيها في كتاب كذا وكذا. وهذا جائز للضرورة عندما لا يجد المستفتي أحداً يفتيه إلا هذا العامي، وقال الشاطبي: إنه عند خلو الزمان عن المجتهدين يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين[١٢١].

المرتبة السابعة: إذا لم يجد المستفتي أحداً يفتيه ألبتة.

إذا لم يجد المستفتي أحداً ممن ذكرناهم في المراتب الست السابقة، لا في بلده ولا في غيره ولا يمكنه التوصل لأحد يفتيه فما الواجب في حقه؟

ذهب الشافعية: إلى أنه لا تكليف عليه، ويفعل ما شاء، كمن لم تبلغه الدعوة، ولا مؤاخذة عليه، ونقل هذا القول عن إمام الحرمين الجويني وابن الصلاح والنووي وكذلك قال الشاطبي من المالكية.

وذهب ابن القيم إلى أنه يتقي الله ما استطاع يفعل ما يغلب على ظنه

---

(١١٩) أعلام الموقعين: ١٩٨ – ١٩٩.

(١٢٠) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٩٤.

(١٢١) الاعتصام: ٢/ ٢٦٦، ط دار المعرفة ١٤٠٢هـ.

أنه الحق والصواب، فإن للحق أمارات، فإن لم يتبين له شيء فالأمر كما قال فقهاء الشافعية أعلاه.

هذا ما يتعلق بالمستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه، وبهذا ينتهي الكلام في مراتب المفتين ونختمه بفائدتين.

الفائدة الأولى: وهي في حق المفتي، وهي وجوب التَّوثق من الكتاب.

قال الإمام النووي: (لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف لهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فيستظهر بنسخ منه متفقة، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال: أبو عمرو بن الصلاح: ينظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقال. قال الشافعي مثلاً كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا، أو بلغني عنه ونحو هذا، وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مُفصِحاً بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه[١٢٢].

الفائدة الثانية: وهي في حق المستفتي.

وهي أنه لا يجوز له استفتاء من هو أدنى مرتبة إلا إذا عُدم في حقه من هو أعلى مرتبة من المفتين لقوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[١٢٣]، فإنَّ بعض من ذكرناهم في مراتب المفتين ليسوا مفتين على الحقيقة وإنما

(١٢٢) أدب المفتي: ١١٥ –١١٦، المجموع للنووي: ١/٤٦ – ٤٧.
(١٢٣) سورة التغابن: (١٦).

يجوز إفتاؤهم أحياناً للضرورة، وما يذكره بعض العلماء من أن المستفتي يستفتي من يشاء من المفتين، فهذا إذا كانوا جميعاً مستوفين للأهلية، أما إذا اختلفت الأهلية فلا بد من استفتاء الأعلى مرتبة إن وجد، وإلا فمن دونه فمن دونه.

القسم الخامس: وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة.

تحدثنا عند (حكم الإفتاء) في القسم الثاني عن أنه يحرم على المفتي أن يفتي بغير علم، أما هذا القسم فمعقود لبيان أمر أخص: وهو أن العلم الذي تجب الفتوى به ينبغي أن يكون:

١ – هو الحق الذي شهد به الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح. وذلك لقوله تعالى: ﴿**فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**﴾[١٢٤].

٢ – وهو الراجح من ضمن الأقوال المختلفة وذلك لقوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾[١٢٥]. فيحرم على المفتي والقاضي أن يتخيرا من الأقوال المختلفة كيفما شاءا. بل يجب الفتوى والحكم بالقول الراجح من الأقوال المتعارضة. ويتعلق الأمر الأول(وجوب الإفتاء بالحق) مسألة تحريم الإفتاء بالحيل، كما يتعلق بالأمر الثاني (وجوب الإفتاء بالراجح) مسألة تحريم الإفتاء بالمرجوح، ويتعلق بالأمرين معا مسألة نقض الفتوى المخالفة للحق.

وعلى هذا سوف يشتمل هذا القسم إن شاء الله تعالى على هذه المسائل الثلاث:

١ – تحريم الإفتاء بالحيل.

---

(١٢٤) ص: (٢٦).

(١٢٥) سورة النساء: (٥٩).

٢ – تحريم الإفتاء المرجوح.

٣ – رد الفتوى المخالفة للحق.

المسألة الأولى: تحريم الإفتاء بالحيل لإسقاط الحق.

قال أبو عمرو بن الصلاح: (ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه[١٢٦].

ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعاوى والبينات بذكر وجوه المخالص منها، وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينة كذا وكذا؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال الحق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع)[١٢٧].

وقال ابن القيم: (يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟[١٢٨].

والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال تعالى: ﴿**ومكروا ومكر الله والله خير**

---

(١٢٦) أدب المفتي: (١٥٣).

(١٢٧) المصدر السابق.

(١٢٨) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٩ – ٢٣٠.

الماكرين﴾، وقال تعالى: ﴿**ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم، أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾**(١٢٩).

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضارَّ مسلماً أو مكر به».

أما الحيل المشروعة: وهي التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية، والحيل المشروعة على ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور ليشهدا به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق.

ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد. ويجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق، فيجوز في بعض الصور دون بعض.

الثاني: أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع، ومثالها الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع، والإجارة وأنواع العقود الأخرى، ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ودفع المضار.

الثالث: أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك، ومثاله المعاريض الجائزة في الكلام، ومن الحيل المشروعة مالا خلاف في جوازه ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف.

[أعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤، الموسوعة الفقهية ١٨/ ٣٣٠].

أدلة مشروعية الحيل المباحة:

١ – قوله تعالى: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون**

(١٢٩) آل عمران: (٥٤)، النمل: (٥٠).

حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾ (سورة النساء/٩٨) أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

٢ – كما أن الشريعة أجازت للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازاً لدمه، وفي هذا تحيل على إحراز الدم، والتحيل هنا كالتحيل بكلمة الإسلام إحراز للدم كما في قوله ﷺ: «فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (مسلم ١/٥٣ط الحلبي).

فكل من الحالتين نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلاً إلى غرض دنيوي، وهو إحراز الدم، فأجريت عليهما أحكام الإسلام في الظاهر.

٣ – من الأدلة أيضاً على مشروعية الحيل المباحة قوله تعالى: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾** (سورة ص: ٤٤) وهي حيلة للخروج من الحنث، وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي إمامة بن سهل في السنن، حيث أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودنه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة. [الحديث أخرجه أبو داود ٤/٦١٥ – ٦١٧ بإسناد صحيح].

٤ – كما أن مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية واجبها ومستحيها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، فإذا كانت الحيلة سبباً مشروعاً وما تفضي إليه مشروع فلا معنى لمنعها.

المسألة الثانية: وجوب الإفتاء بالراجح وتحريم الإفتاء بالمرجوح.

لا توجد مسألة من مسائل الأحكام إلا وللعلماء فيها أقوال متعددة متعارضة ولكل منهم دليله الذي يحتج به على قوله، ولا يمكن العمل إلا بأحد هذه الأقوال المتعارضة، فما ضابط اختيار القول الذي يعمل به، أهو الترجيح بين الأقوال للعمل بالراجح منها؟ أم هو مجرد التشهي والهوى، فيعمل بأي الأقوال شاء؟

والجواب أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة وبين الأقوال المتعارضة واجب للعمل بالراجح منها. فنحن نذكر هنا إن شاء الله دليل الوجوب، ثم أقوال العلماء في وجوب العمل بالراجح.

أولاً: أدلة وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة ووجوب العمل بالراجح منها:

الراجح هو الأقوى من بين الأقوال المتعارضة وإنما يستفيد قوته ورجحانه بموافقته للأدلة الشرعية على الوجه الذي يعرفه العلماء في الترجيح بينها.

ودليل وجوب الترجيح قوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾[١٣٠]، وقوله تعالى: ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾[١٣١]، فالواجب رد كل ما فيه تنازع من الأدلة أو الأقوال المتعارضة إلى الكتاب والسنة لمعرفة الصواب من الخطأ فيها، ولمعرفة ما يُقدم منها وما يؤخر، وهذا الرد هو الترجيح. وقد استدل المزني وابن تيمية – فيما يأتي من كلامهما – بهذه الآية على وجوب الترجيح.

ودليل وجوب الترجيح أيضاً هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على

(١٣٠) سورة النساء: (٥٩).
(١٣١) سورة الشورى: (١٠).

ذلك وهو حجة قطعية، فقد قدموا حديث وجوب الغسل عند التقاء الختانين على حديث الماء من الماء، مع أن الحديثين صحيحان، وغير ذلك مما عملوا فيه بالترجيح، هذا ما قاله الشوكاني في (إرشاد الفحول)[١٣٢]، ونقله بنصه عن الغزالي في (المستصفى)[١٣٣].

كما استدل على وجوب الترجيح بقوله تعالى: ﴿**واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم**﴾[١٣٤]، **وقوله تعالى:** ﴿**فبشر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذي هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب**﴾[١٣٥]، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه النصوص ثم قال: (فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين)[١٣٦].

والحاصل أنه لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر.

قال الإمام الشاطبي في هذا الخصوص: (أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها، فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح، لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داهية هواه، حتى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه ألبتة)[١٣٧].

وقد أشار الشاطبي إلى أن اختيار الأقوال من دون ترجيح، هو إسقاط

---

(١٣٢) ٢٥٤.
(١٣٣) ٢/٣٩٤.
(١٣٤) سورة الزمر: (٥٥).
(١٣٥) سورة الزمر: (١٧ – ١٨).
(١٣٦) مجموع الفتاوى: ١٣/١١٤ – ١١٥.
(١٣٧) الموافقات: ٤/١٣٤، ط دار المعرفة.

للتكاليف الشرعية بالهوى، وهذا يبين لك خطورة هذا المسلك، قال رحمه الله: (وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها. لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكاليف)[١٣٨].

فالعالم المجتهد له أن يرجح بنفسه بين الأدلة والأقوال بطرق الترجيح التي بيّنها العلماء. أما العامي فيعرف الراجح بمراجعة من يثق بعلمه وأمانته من أهل العلم. وأما طالب العلم فيعرف الراجح بمراجعة العلماء – شأنه في هذا كالعامي – أو بمطالعة كتب العلم التي تعتني بالترجيح: ككتب ابن عبدالبر (الاستذكار والتمهيد) وكتاب المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي ومجموع الفتاوي لابن تيمية رحمهم الله ونحوها من الكتب.

المسألة الثالثة: رد الفتاوي ونقض الأحكام المخالفة للحق.

ودليله: قول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٣٩]، ومعنى (رَدٌّ) أي مردود لا ينفذ ولا يعمل به.

وقد بوب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في بابين من صحيحه:

فأورد في كتاب الأحكام من صحيحه، «باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد»[١٤٠]، وفي كتاب الاعتصام من صحيحه – باب إذا اجتهد العامل – أو الحاكم – فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١٤١]، قال

(١٣٨) المصدر السابق.
(١٣٩) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٤٠) فتح الباري: ١٣/١٨١.
(١٤١) فتح الباري: ١٣/٣١٧.

شهاب الدين القرافي: (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام)[١٤٢]، [والمفتي إذا أخطأ في فتياه له حالان:].

الحالة الأولى: إما أن يكون أهلاً للفتوى، خطأه يسير والغالب عليه الإصابة، فهذا مأجور على اجتهاده وإن أخطأ، ولكن لا يُعمل بما أخطأ فيه بل يُردُّ، ولا يمنع من الفتوى أو الحكم قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١٤٣]. فبيَّن الحديث أن القاضي وإن كان مجتهداً فإنه قد يخطىء.

فإن قدر أن العالم الكثير الفتوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً، وكل من سوى الرسول ﷺ يصيب ويخطىء، ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلاً بالإجماع[١٤٤].

الحالة الثانية: وإما أن يكون أهلاً للفتوى، ولكنه متساهل فيها أو لا يكون أهلا لها، وهذان الصنفان يجب على ولاة أمور المسلمين منعهما من الإفتاء، كما يجب تحذير المسلمين منهم.

قال الإمام النووي: (قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد.

وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد

---

(١٤٢) الفروق للقرافي: ٢/١٠٩.

(١٤٣) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(١٤٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٧/٣٠١.

أخبار الموثوق بهم، ثم روى بإسناده عن مالك قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك، قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه)[١٤٥].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟[١٤٦].

(١٤٥) المجموع للنووي: ٤١/١ وهذا الكلام الذي نقله النووي عن الخطيب البغدادي موجود بكتاب الخطيب (الفقه المتفقه: ١٥٣ – ١٥٤).

(١٤٦) أعلام الموقعين: ٢١٧/٤.

الخاتمة

وبما ذكرناه في هذه المسألة نختتم الكلام في (أحكام المفتي والمستفتي) وعلى من اشتغل بالفتوى أن يلتزم بما ذكره العلماء والفقهاء في هذا الباب من قراءة المصنفات المهمة بأدب المفتي والمستفتي. ككتاب (أدب المفتي والمستفتي لأبي القاسم الصيمري) الفقيه الشافعي (ت ٣٨٦هـ) وكتاب (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) وكتاب (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر(ت ٤٦٢هـ) وكتاب (أدب المفتي لابن الصلاح) وغيرهم، فهذه المصادر والكتب من أهم ما كُتب في أحكام المفتي والمستفتي بالإضافة إلى كتب الأصول التي تفرد عادة بابا لأحكام الاجتهاد والإفتاء والتقليد.

ونحن في هذا البحث اعتمدنا على بعض الكتب في هذا الموضوع(كأدب المفتي والمستفتى) لابن الصلاح وعلى الفصل الخاص بآداب الفتوى في أعلام الموقعين لابن القيم، هذا بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي سنذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المراجع

- أدب المفتى والمستفتي لابن القاسم الصميري ت ٣٨٦.
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ت ٦٤٣، ط الأولى ١٤٠٧، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. مطبعة العلوم والحكم بالمدينة، وعالم الكتب ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني، دار المعرفة ١٢٥٥هـ بيروت. لبنان.
- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.
- الأحكام في أصول الإحكام لابن حزم الظاهري ط الأولى ١٤٠٠ – ١٩٨٠ دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عرض فرض: ط. دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي تحقيق، د. محمد حسن هيتو مؤسس الرسالة، ط الأولى ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي. دار الفكر ١٤٠٢ – ١٩٨٢.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٣٩٧هـ.
- الفروق للإمام القرافي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٥ – ١٩٧٥.
- القاموس المحيط للفيروز ابادي – دار الفكر ١٣٩٨ – ١٩٧٨ بيروت.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.
- المستصفى من علم الأصول للغزالي. دار صادر، ط الأولى، بولاق، مصر سنة ١٣٢٤هـ.
- مسودة في أصول الفقه لابن تيمية.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ١٩٨٠ – ١٣٧٤هـ.